قوله ولفظا اى مطلق النهى حقيقة اى فى مدلوله من الفساد والكف وان انتفى الكف لدليل قوله للزوم برجعتها فالامر برجعتها دليل على انتفاء الفساد عن طلقها المنهى عنه اذ لو لم يصح طلاقها لما احتيج الى مراجعتها قوله لانه اى لفظ النهى لم ينتقل حينئذ بانتفى الفساد لدليل عن جميع موجبه اى مقتضاه ومدلوله وقوله من الكف والفساد بيان جميع اوموجب قوله لما سياتى علة لا يفيد الفساد قوله فهم المنهى عنه لعينه الخ هو استدراك على عموم قوله لا يفيد مطلقا حيث افاد الفساد فى المنهى عنه لعينه فلا يصح العموم والجواب ان فساد المنهى عنه لذاته ليس للمنهى لعارض مجازا عن النفى لكن لما دخل النهى مجازا عرض الفساد اى افاده النهى العارض وصدق افادته للفساد ولو كان النهى مجازا والحاصل ان النهى لذاته لا يفيد الفساد لكن لما استعمل مجازا عن النفى فى غير المشروع عرض له الفساد من خصوص كون المنهى عنه غير مشروع فان غير المشروع لا يتصور وجوده شرعا والنهى عن المستحيل عبث والنهى المتعلق به ليس على حقيقته بل يستعمل مجازا عن النفى الذى الاصل ان يستعمل فيه اخبارا عن عدمه لانعدام محله شرعا كالبيع الطاهر والبيع فى المثالين المذكورين والعلاقة بين النفى والنهى المشابهة بينهما فى اقتضاء عدم الفعل وان كان فى النهى من قبل المكلف وفى النفى لعدم من الاصل قوله اخبارا علة يستعمل وقوله عن عدمه اى غير المشروع قوله فالنهى فيه على حاله اى بان على حاله من عدم افادة الفساد حيث لم يستعمل فى النفى مجازا

فساده

فساده اى غير ما هو من جنس المشروع من خارج عن النهى قوله للاعراض به تعليل للنهى اى النهى عنه لا لعين الصوم بل للاعراض عن الضيافة اى ضيافة الله تعالى للناس فيه بالصوم الاضافى وكذا القول فى قوله لاشتماله على الزيادة اى النهى عن بيع درهم بدرهمين لا لعين البيع بل لاشتماله على الزيادة قوله يفيد النهى فيه اى المنهى عنه لوصفه وعلل الافادة بقوله لان النهى عن الشئ يستدعى اى يستلزم امكان وجوده والا لكان النهى عنه لغوا اى لا فايدة فيه كقولك فى النهى عما لا يمكن حسا للاعمى لا تبصر واجيب بانه انما يستحيل تحصيل الامتناع الحاصل ان لو كان ممتنعا بغير هذا المنع وليس مرادا بل المعنى انه ممتنع بهذا المنع ولا استحالة فى ذلك قوله فيصح صوم يوم النحر تفريع على قوله يفيد الصحة وقوله عن نذره اى صوم يوم النحر لا مطلقا اى عن نذره او غيره لفساده بوصف اللزوم وهو الاعراض المذكور بخلاف الصلوة فى الاوقات المكروهة فتصح مطلقا نذرة ام لا لان النهى عن الصلوة فى الاوقات المكروهة لخارج اى غير لازم وهو التشبه بعباد الشمس مثلا الحاصل بغيرها ايضا كما تقدم ويصح البيع المذكور لعدم افادة النهى عنه الفساد اذا اسقطنا الزيادة لا مطلقا اسقطت ام لا لفساده اى البيع بها وان كان اى البيع يفيد بالقبض لا بنفسه الملك اى ملك الزيادة الخبيث كما تقدم فالمفيد للاعتداد القبض لا البيع فهو غير مقيد به قوله فيعمل به فى ذلك اى الفساد او عدمه قوله اى نفيه عن الشئ يفيد الصحة غير الاسلوب للاشارح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)